

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بكتابة علم شرعي فهو عفو وإلا جاز عزله أيضا .

واختلف فيما إذا خرج للرساق وأقام دون خمسة عشر يوما ليغر عذر فليل يسقط وقيل لا هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في شرحه .

وملخصه أنه لا يسقط معلومه الماضي ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشغلا بعلم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوما بلا عذر على أحد القولين أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر لحج ونحوه أو خرج للرساق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشغول بعلم شرعي أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر .

قال الخير الرملي وكل هذا إذا لم ينصب نائبا عنه وإلا فليس لغيره أخذ وظيفته ا هـ .
ويأتي قريبا حكم النيابة .

هذا وفي القنية من باب الإمامة إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع ا هـ .

وهذا مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوما بلا عذر شرعي لا يسقط معلومه وقد ذكر في الأشباه في قاعدة العادة محكمة عبارة القنية هذه وحملها على أنه يسامح أسبوعا في كل شهر واعترضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر ليس في عبارة القنية ما يدل عليه .
قلت والأظهر ما في آخر شرح منية المصلي للحلي أن الظاهر أن المراد في كل سنة .
تنبيه ذكر الخفاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر وإلا فلا .

قال الطرسوسي ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم على نفس المباشرة فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا وهذا هو الفقه ا هـ ملخصا .

قلت ولا ينافي هذا ما مر من المسامحة بأسبوع ونحوه لأن القليل مغتفر كما سوما بالبطلالة المعتادة على ما مر بيانه في محله .

قوله (ومنه) أي من النظم لأن ابن الشحنة نظم في هذه المسألة خمسة أبيات فاقصر الشارح على بيتين منها .

قوله (مطلقا) أي سواء كان له منه بد أو لا لكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده بقوله

والحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر .

قال ناظمه والمراد بقولنا في الشرع يسفر أي من يعد مسافرا شرعا .

لكن اعترضه ط بقول القاموس السافر والمسافر لا فعل له .

\$ مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق \$ قوله (قلت وهذا)

أي التفصيل المذكور في الغيبة إنما هو فيما إذا قال وقفت هذا على ساكني مدرستي وأطلق .

أما لو شرط شرطا تبع كحضور الدرس أياما معلومة في كل جمعة فلا يستحق المعلوم إلا من

باشر خصوصا إذا قال من غاب عن الدرس قطع معلومه فيجب اتباعه وتمامه في البحر .

قوله (أما فيهما) أي في فرض الحج وصلة الرحم .

قوله (والمعلوم) بالنصب عطفا على العزل .

قوله (لا تجز استنابة الفقيه) لا ناهية وتجز مجزوم بها وهو